

طلب عروض اسعار لتزيم خدمات تنظيفات في مبني القصر الجمهوري

ملخص عن الصفقة

المديرية العامة لرئاسة الجمهورية	اسم الجهة الشاربة
القصر الجمهوري- بعبدا	عنوان الجهة الشاربة
٤ /و.ش تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢	رقم وتاريخ التسجيل
خدمات تنظيفات في مبني القصر الجمهوري	عنوان الصفقة
شراء خدمات تنظيفات	موضوع الصفقة
طلب عروض اسعار	طريقة التزيم
خدمات	نوع التزيم
/٣٠/ ثلاثون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية العرض ^١
/٩٠,٠٠٠,٠٠٠/ تسعون مليون ليرة لبنانية	ضمان العرض ^٢
/٥٨/ ثمانية وخمسون يوماً من تاريخ جلسة التزيم	مدة صلاحية ضمان العرض ^٣
.١٠٪ من قيمة العقد.	ضمان حسن التنفيذ ^٤
السعر الأدنى بعد استيفاء الشروط الفنية والإدارية المطلوبة	الإرساء
المديرية العامة لرئاسة الجمهورية – وحدة الشراء	مكان استلام دفتر الشروط
المديرية العامة لرئاسة الجمهورية – وحدة الشراء	مكان تقديم العروض
المديرية العامة لرئاسة الجمهورية – قاعة الاجتماعات	مكان تقييم العروض
اعتباراً من تاريخ تبليغ الملتم تصديق الإلتزام/إعطاء أمر المباشرة بالعمل لغاية ٣١ تشرين الاول ٢٠٢٤ قابلة للتمديد بنفس الشروط برضى الفريقين حتى ٣١ كانون الاول ٢٠٢٤ .	مدة التنفيذ
الليرة اللبنانية	عملة العقد
بموجب فواتير شهرية	دفع قيمة العقد ^٥

^١ م. ٢٢ من ق.ش.ع

^٢ م. ٣٤ من ق.ش.ع

^٣ م. ٣٤ من ق.ش.ع

^٤ م. ٣٥ من ق.ش.ع

^٥ م. ٣٧ من ق.ش.ع

القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارسال التلزيم

المادة 1: تحديد الصفة وموضوعها

- 1- ُجري المديرية العامة لرئاسة الجمهورية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم طلب عروض اسعار لتلزيم خدمات تنظيفات في مبني القصر الجمهوري اعتباراً من تاريخ تبليغ الملتمز تصديق الإلتزام/إعطاء أمر المباشرة بالعمل لغاية ٣١ تشرين الاول ٢٠٢٤ قابلة للتمديد بنفس الشروط برضى الفريقين حتى ٣١ كانون الاول ٢٠٢٤ وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تُعتبر كلها جزاً لا يتجزأ منه.
- 2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- 3- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص لرئاسة الجمهورية <http://www.presidency.gov.lb>.
- 4- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر طلب عروض الأسعار من شركات مختصة مباشرة وينشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام . (خاص بطلب عروض الأسعار)
- 5- مرفقات دفتر الشروط
 - الملحق رقم ١ : بيان بالأعمال المطلوبة وواجبات الملتمز
 - الملحق رقم ٢ : مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم ٣ : مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم ٤ : نموذج ضمان العرض
 - الملحق رقم ٥ : جدول الأسعار
 - الملحق رقم ٦ : تصريح بمعاينة موقع العمل
- 6- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من المديرية العامة لرئاسة الجمهورية كما ينشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام، والموقع الالكتروني لرئاسة الجمهورية.
- 7- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: العارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفة هم كافة الشركات والمؤسسات التي تتعاطى هذا النوع من الخدمات

- ### المادة 3: طريقة التلزيم والإرساء
1. يجري التلزيم على أساس تقديم عروض اسعار .
 2. يسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والمستوفى للخصائص الفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة لرئاسة الجمهورية

3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين المستوفين للخصائص الفنية والشروط الإدارية بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة المذكورة في المادة (١٦) أدناه ، أعيدت الصفة بطريقة الطرف المختار بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملزם المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً):
الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية من هذه المادة:
 - ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛
 - الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
 - الایفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
 - ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة ثدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بافساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
 - ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
 - ألا يكونوا قد حُكموا بجرائم اعتياد الربي وتبسيط الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مبرم؛
 - ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
 - غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الأعمال المطلوبة.
 - افاده من وزارة الاقتصاد تثبت انتظام احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نقطة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
 - التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي (نقطة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
 - يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريض.
 - يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتبع التقييد بها وتتفيدها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
 - يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إليه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ٥٠,٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- إذاعة تجارية يُبيّن فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة لرئاسة الجمهورية

- 3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.
- 4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدي تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- 5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجيهه.
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- 7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الورادات.
- 8- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
- 9- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- 10- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- 11- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- 12- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
- 13- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- 14- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقاً لأحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الشراء العام.
- 15- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/ أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
- 16- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- 17- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، مثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- 18- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (مرفق ربطاً).

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

1- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

- 1- العرض الفني وفقاً للمواصفات المطلوبة في الملحق (١)
- 2- تصريحاً بمعاينة موقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق (٦)

ج- في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي أحد الشروط التالية:

- 1- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- 2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- 3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكاف توقيع العقد عنها.
إضافةً إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:
- 1- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.

2- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انتظام أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض.

3- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

يُحدّد تاريخ صلاحية كل إفادة وفقاً لطبيعتها على أن لا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار وفقاً للملحق رقم (٥) ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي بالليرة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريض أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مما كان نوعها، وفي حال خضوع الملزوم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة 5: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. وعلى المديرية العامة لرئاسة الجمهورية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياع مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يمكن للمديرية العامة لرئاسة الجمهورية، عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة موقع العمل.

المادة 6: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

2. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انتهاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرته ضمان عرضه.

3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

4. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرته ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة لرئاسة الجمهورية

المادة 7: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفة بمبلغ /٩٠,٠٠٠,٠٠٠ تسعون مليون ليرة لبنانية.
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتمٌ عند تقديمِ ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 8: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

1. تُحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ ممتدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسَم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من عرارات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتمٌ إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتمٌ بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإسلام النهائي الذي يجري بعد تأكيد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقاً للأصول.

المادة 9: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق المديرية العامة لرئاسة الجمهورية وإما بمحض كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم تلزيم خدمات تنظيفات في مبني القصر الجمهوري
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك بصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 10: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختوّمين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، وينذكر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفة
 - تاريخ جلسة التلزيم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عليهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم المديرية العامة لرئاسة الجمهورية ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة لرئاسة الجمهورية

الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمها إلى المديرية العامة لرئاسة الجمهورية

3. ترسل العروض باليد مباشرة إلى المديرية العامة لرئاسة الجمهورية - وحدة الشراء لقاء إيصال بالاستلام
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام والموقع الإلكتروني للمديرية العامة لرئاسة الجمهورية (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
5. تُزود الجهة الشارية العارض بإيصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتケف عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 11: فتح وتقدير العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقدير العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من أعضائها أن يتّحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيٍ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوها في مداولاتها أو أن يفصّلوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطّي للجنة يضمّ إلزاماً إلى محضر التلزيم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمرافق المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلحظ ذلك في ملف التلزيم.

7. تفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- 1- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليّة المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- 2- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهدأً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

- 3- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كلًّا على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاصعاً لها، تمهدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملترم المؤقت.
- 4- تُصْحَّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضرها تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعنى بشكل فوري.
8. يمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
9. تُسْجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمطلوبات مستوفياً لها.
11. لا يمكن إجراء أيِّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استি�ضاح من أيِّ عارض.
12. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزيم طلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة 12: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في أحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 13: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيِّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمه ذلك العارض.

المادة 14: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأيِّ نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشاً وطنياً أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة لرئاسة الجمهورية

المادة 15: رفع السرية المصرفية:

يعتبر العارض فور تقديم العرض ملزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلقة بهذا التأمين، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 16: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تلغى الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملزם المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة 17: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديًّا

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قررت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير عاديًّا قياساً إلى موضوع الشراء وقيمة التقديرية وطبقاً لحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 18: قواعد قبول العرض الفائز (أو التأمين المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التأمين المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجديد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملزם المؤقت)؛
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ج- مدة فترة التجديد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجديد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملزם المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي //١٥// خمسة عشر يوماً.
4. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملزם المؤقت. يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثة أيام في حالات معينة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملزם المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
6. لا تُنَخَّذ سلطة التعاقد ولا الملزם المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العرض المعنى بالتأمين المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمنع الملزם المؤقت عن توقيع العقد، تصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغى الشراء أو أن تختراع العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التأمين، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 19: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتم بـما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسدد الملتم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 20: مدة التنفيذ

تحدد مدة التنفيذ تبدأ اعتباراً من تاريخ تبليغ الملتم تصدق الإلتزام/اعطاء أمر المباشرة بالعمل لغاية ٣١ تشرين الاول ٢٠٢٤ قابلة للتمديد بنفس الشروط برضى الفريقين حتى ٣١ كانون الاول ٢٠٢٤.

المادة 21: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المنقّق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
2. تراعي شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 22: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

1. تسلّم الخدمات لجنة الإسلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتقديم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتم.
2. في حال تطلب طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثة أيام، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال السنتين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتم.
3. يجري الاستلام على مرحلة مرة واحدة.
4. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة 23: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

1. يجب على الملتم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
يمكن أن يعهد الملتم إلى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألا تتجاوز ٥٠٪ من قيمة العقد.
على الملتم أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعجل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها (١٠ يوماً) من تاريخ تقديم الطلب، ويُعدّ سكوتها عند انتهاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.
2. تطبق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة 24: الإشراف على التنفيذ والكشفوفات (تطبيق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

1. يُطبق الإشراف المترافق مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه الموصفات المطلوبة والتائج المرجو قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
2. يتولى الإشراف من تكليفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
3. توضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكل مخالفة أو تصرُف غير مُنطبق على الأصول ينَفَّذ في موقع العمل.
4. يحضر المشرف إلى موقع العمل بصورة تؤمِّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقق في الكشفوفات ويحضر عملية تسليم موقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويبدي رأيه باقتراحات الملزِم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، ويرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
5. يتحمل من يتولى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أي تقصير في الموجبات الملقاة على عاته بموجب هذه المادة ويتعَرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشفوفات:

يجب أن يُحدَّد في شروط العقد ما يلي:

1. وجوب تقديم الملزِم كشفوفات السلع أو الخدمات أو الأعمال المنفذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد؛
2. المهلة القصوى المُعطاة للملزِم لإعداد هذه الكشفوفات ومهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد؛
3. المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع.

المادة 25: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملزِم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملزِم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات الازمة وعلى نفقة وتحسُم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 26: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

1. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية، وذلك بموجب فاتورة تقدم من قبل الملزِم لتصفيتها وفقاً للأصول.
- 2.

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة لرئاسة الجمهورية

- أ- تُحدّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعه عشر المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم الاستلام النهائي.
- ب- تُرد هذه التوفيقات عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدّد مدة لضمان اللوازم أو الأشغال أو الخدمات. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكف عن اقتطاع التوفيقات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحق لها استبدال التوفيقات العشرية بضمانة موازية.
- ج- عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الأخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار إليها في الفقرة ٣ أدناه.

.3

- أ- يمكن أن يُجيز العقد لسلطة التعاقد إعطاء الملتم سلفات لا تتجاوز $\$20$ // عشرين بالمئة من قيمة العقد على ألا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً بخمسة مليارات ليرة لبنانية. يمكن لسلطة التعاقد، عند تجاوز النسبة المحددة في هذه الفقرة، وفي حال نصّت شروط العقد على ذلك، إعطاء الملتم سلفات لقاء كفالات مصرفية، وذلك بعد إبلاغ هيئة الشراء العام.
- ب- تُعاد الكفالة المصرافية المشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

المادة 27: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتم التقييد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (1%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصدر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التأزيم.

**المادة 28: أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)
أولاً: النكول**

- 1- يُعتبر الملتم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسميًّا بوجوب التقييد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتم بما طلب إليه.
- 2- لا يجوز اعتبار الملتم ناكلاً إلا بموجب قرار مُعلّ يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- 3- إذا اعتُبر الملتم ناكلاً، يُفسح العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- 4- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة لرئاسة الجمهورية

- أ- عند وفاة الملزوم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب موافقة التنفيذ من قبل الورثة.
- ب- إذا أصبح الملزوم مفلساً أو معسراً أو حلّت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 5- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملزوم القيام بأيٍ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيٍ من الحالات التالية:
- أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائياً بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات؛
- ب- إذا تحقق أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
- ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تتحقق حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 2- لا يتربّب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 3- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 29: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتير ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة 30: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
المادة 31: القوة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن اراده الملتم دون التسليم دون المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورا وبصورة خطية على (الادارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 32: النزاهة
يُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة 33: الشكوى والإعتراض
يحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبّقه أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لفاذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، ويتطبّق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 34: القضاء الصالح:
إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتم من جراء تنفيذ هذا الإلزام.

بعدا في ٤ / ٢ / ٢٠٢٤

للصادقة

مدير عام رئاسة الجمهورية
أنطوان شقير

المُلْحِق رقم (١)

بيان بالأعمال المطلوبة وواجبات الملزم

للاشتراك في تلزيم خدمات التنظيفات في مبني القصر الجمهوري

- 1- يتوجب على المشارك في هذه الصفة هذا ان يقوم مسبقاً بإجراء كشف على موقع العمل ودراسة ماهية التنظيف فيها وشروطه، وما يتطلب لذلك من آلات ومواد تنظيف وأكياس نفايات وعمال ووسائل مختلفة لازمة لإنجاز الخدمات بصورة ممتازة، وبما يمكنه من تنظيم العرض الخاص به، وأن يكون عدد العمال المطلوبين بموجبه /١٠ / عمال يضاف إليهم مشرف، ولا يقل عن ذلك.
- 2- تؤمن الشركة الفائزة يومياً العمال في مكان العمل اعتباراً من الساعة ٦,٣٠ صباحاً ولغاية الساعة ١٥,٣٠ من الاثنين الى الجمعة باستثناء أيام العطل، أما أيام السبت فيقتضي تأمين ما لا يقل عن /٤/ عمال ما بين الساعة ٦,٣٠ والساعة ١٣,٠٠ لتنفيذ أشغال النظافة الضرورية التي تحدها الادارة.
- 3- يتوجب على الشركة الفائزة إجراء تأمين ضد حوادث العمل على كافة عمالها الذين يُعينون للعمل في المديرية العامة لرئاسة الجمهورية اعتباراً من تاريخ مباشرة كل منهم لعمله.

المُلْحَقُ رقم (٢)

تصريح / تعهد

للاشتراك في تلزيم خدمات التنظيفات في مباني القصر الجمهوري

أنا الموقع ادناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل اقامة
منطقة
حي
شارع
ملاك
رقم الهاتف
فاكس ، مكتب ،
،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التأمين التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح أنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وأنني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدرارك.

وأنني تقدمت لهذا الإلزام للإشتراك بالأصناف/ بالمجموعات التالية: (يدون العارض إسم الصنف/المجموعة الذي يود الإشتراك به في حال كان التلزيم على أساس الأصناف أو المجموعات)

كما اصرح باني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذأً بعين الاعتبار كل شروط التأمين ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو يننقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتراوح مالاً عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة

المُلْحِق رقم (٣)
تصريح النزاهة^٧

عنوان الصفة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكّد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفة.

2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بمارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحتنا.

4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعمليّة الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأيّ كان.

5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعه بشأنه.

إن أيّ معلومات كاذبة ثُعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختام والتوكيل

^٧ - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٤)
كتاب ضمان العرض

صرف
لجانب (اسم الجهة الشاربة)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحك بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفة)

ان صرف مركزه ، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته ، وبناء للأمر السيد (او السادة
او الشركة)

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (تحديد الع قيمة والعملة بالأرقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب
 الصادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر
السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق
لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطلبوهنا به بالاستناد
الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع
الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد
غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعبيوه
الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخضع المبلغ الاقصى المحدد فيه
بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتتفيداً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

الملحق رقم (٥)
جدول الأسعار

للاشتراك في تلزيم خدمات التنظيفات في مبني القصر الجمهوري

إسم العارض: _____

السعر الافرادي الشهري بالأحرف (ل.ل.)	السعر الافرادي الشهري بالأرقام (ل.ل.)	عدد العمال
		١١ بما فيه المشرف

قيمة الساعة الإضافية للعامل الواحد ل.ل.	بالأرقام
	بالأحرف

السعر الاجمالي بالأحرف: فقط لا غير
الضريبة على القيمة المضافة ١١ % بالأرقام والأحرف:
السعر الاجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة
والأحرف: فقط لا غير.

التاريخ _____
ختم وتوقيع العارض

الملحق رقم (٦)

تصريح بمعاينة موقع العمل نافي للجهالة

للاشتراك في تلزيم خدمات التنظيفات في مبانى القصر الجمهوري

أنا الموقع أدناه.....

(١) بصفتي.....

(٢) ومفوضاً بالتوقيع من قبل.....

(٣) أصرح باسم

بأنني قد عاينت موقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة الموقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهوده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار () ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة موقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد المديرية العامة لرئاسة الجمهورية بأن العارض الموقع أدناه قد عاين موقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم سلطة التعاقد

التاريخ:

إيضاً:

(١) صفة الموقع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)

(٢) على الموقع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.

(٣) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)